سياسة تعارض المصالح

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية الزراعية بالأحساء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم ٨٧ لعام ١٣٩٥ هـ
سجل تجاري : ٢٢٥٢٠٥٦٧٨٣

رقـــــم : _____
الـتـاريـخ : _____
المشفوعات : _____
المـوضـوع : _____

مقدمة :-

تحترم الجمعية التعاونية الزراعية بالاحساء خصوصيةَ كلّ شخصٍ يعمل لصالحها ، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءَ ممارسةِ أيِّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ أو مالية أو غيرها ، قد تتداخلُ بصورة مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ مع موضوعيتهِ أو ولائهِ للجمعية مما قدْ ينشأُ معه تعارض في المصالح.

وتؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلةِ في النزاهةِ والعمل الجماعي والعنايةِ والمبادرةِ والإنجازِ ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتَحصلَ من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

التعاريف :-

- تعارض المصالح :- الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره ، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة ، حالة أو محتملة تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذ قراراً أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.
- الجمعية :- المقصود بها الجمعية التعاونية الزراعية بالاحساء .
- منسوبي الجمعية :- المقصود به جميع أعضاء مجلس الادارة أو موظفي الجمعية أيا كانت طبيعة منصبة أو وظيفته .

نطاق وأهداف السياسة :-

❖ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دونَ أن تحلَّ محلها .

❖ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية التنفيذي وجميع موظفيها .

❖ يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

❖ تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

رقـــــم : _____
الـتـاريـخ : _____
المشفوعات : _____
المـوضـوع : _____

❖ تُضّمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

❖ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات مجلس الادارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :-

❖ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .

❖ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

❖ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسئول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

❖ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حده الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .

❖ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

❖ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .

❖ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

❖ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .

❖ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

❖ لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية،وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف .إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية وإساءةٍ لاستعمال الثقة ،وتحقيقٍ لمكاسب شخصية وزعزعةٍ للولاء للجمعية.

❖ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميعا لمواقف الأخرى المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:-

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى ويحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم .
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية الزراعية بالأحساء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم ٨٧ لعام ١٣٩٥ هـ
سجل تجاري : ٢٢٥٢٠٥٦٧٨٣

رقـــــم : _____
الـتـاريـخ : _____
المشفوعات : _____
المـوضـوع : _____

- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعاملت لكال جهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِهرَ تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً،كاستغلال أوقات دوام الجمعية أو موظفيها أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءةِ استخدامِ المعلومات المحصلة من خلال علاقةِ الشخصِ بالجمعيةِ لتحقيق مكاسب شخصية ،أو عائلية ،أو مهنية،أو أيَّ مصالح أخرى .

<u>على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :-</u>

- ❖ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ❖ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ❖ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعيةً.
- ❖ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك .
- ❖ تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- ❖ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ❖ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- ❖ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

<u>متطلبات الافصاح :-</u>

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين التقيد التام بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على اية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح ، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس ادارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك .

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية الزراعية بالأحساء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم ٨٧ لعام ١٣٩٥ هـ
سجل تجاري : ٢٢٥٢٠٥٦٧٨٣

رقـــــم : _____
الـتـاريـخ : _____
المشفوعات : _____
المـوضـوع : _____

مخالفة الاحكام الواردة في هذه السياسة تعرض منسوبي الجمعية للمسائلة واتخاذ الاجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقاً للأنظمة واللوائح السارية .

توقيع أعضاء مجلس الادارة بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها

م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
١	احمد بن عبدالله بن عبداللطيف الجغيمان	رئيس المجلس	
٢	عبدالرؤف بن عبدالرزاق بن عبداللطيف البشير	نائب الرئيس	
٣	عبد المحسن بن عبد العزيز بن حمد الجبر	امين الصندوق	
٤	احمد بن ابراهيم بن عبداللطيف الحسين	أمين المجلس	
٥	ابراهيم بن عبدالعزيز بن عثمان الملحم	عضو	
٦	وليد بن حسن بن عبد الله العفالق	عضو	
٧	ماهر بن عبداللطيف بن عبدالرزاق البشير	عضو	
٨	حسن بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز الجبر	عضو	
٩	زياد بن عبدالرحمن بن ابراهيم المهناء	عضو	

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس ادارة الجمعية بمحضر اجتماع رقم (١) وتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٢ م
ويسري العمل بها من تاريخه .

المملكة العربية السعودية - الأحساء - رقم المبنى ٥٢٠٦ - الرمز البريدي ٣٦٣٤١ - الرقم الإضافي ٨٠٩٨ - تليفون : ٥٨٦٥٧٢٥ ١٣ ٩٦٦+ - جوال : ٥٣٦٧٩٩٩٥٧ ٩٦٦+
Agricultural Co-operative Association - K.S.A - Al Ahsa - Building 5206 - Zip Code 36341- Additional No. 8098 - Tel.:+966 13 5865725 - Fax: +966 536799957
Email:agriculture22@yahoo.com - website : http//agricahsa.org